

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وبه قطع الجمهور وقيل وجهان ثم إذا اشتغل بقضائهما فإن قرن أو تمتع فعليه دم آخر وإلا فقد أشار الشيخ أبو علي إلى خلاف فيه ومال إلى أنه لا يجب شيء آخر قلت المذهب وجوب دم آخر إذا أفرد في القضاء وبه قطع الجمهور وممن قطع به الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في كتابيه والمتولي وخلائق آخرون وهو مراد الإمام الرافعي بقوله في أوائل هذا الفرع لا يسقط دم القران لكنه ناقضه بهذه الحكاية عن أبي علي وإني أعلم وإن جامع بعد التحلل الأول لم يسقط واحد من نسكه سواء كان أتى بأعمال العمرة أم لا وفيه وجه قاله الأودني أنه إذا لم يأت بشيء من أعمال العمرة كسدت عمرته وهذا شاذ ضعيف لأن العمرة في القران تتبع الحج ولهذا يحل للقران معظم مخطورات الإحرام بعد التحلل الأول وإن لم يأت بأعمال العمرة ولو قدم القران مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل نسكاه وإن كان بعد أعمال العمرة فرع إذا فات القران الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوات عمرته قولان أظهرهما نعم تبعاً للحج كما تفسد بفساده والثاني لا لأنه يتحلل بعملها فإن قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط دم القران وإذا قضاها فالحكم على ما ذكرناه في قضائهما عند الإفساد إن قرن أو تمتع فعليه الدم وإلا فعلى الخلاف